٨ نيل المرام في بيان حكم السلام

نيل المرام في بيان حكم السلام

عدة ورقها
٨

٢٠٢١

٥٩٢٢٤

آل بالشراء إلى ملك العبد الضعيف
محمد سعيد الحسيني القدسي
المدرس عفا الله عنه
وعن والديه
والمسلمين
١٢٧٦
ذي القعدة



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين الحمد لله المتفضل علينا بالانعام
الهادي الى نيل المرام والصلاة والسلام على
خير الانام سيدنا محمد المرشد الى افشا السلام
وتعليمه منا افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه
السادة الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الى
مولاه محمد البقري الشافعي فقد اطلعت على
حكم رد السلام وابتدايه في كتاب الجهاد
للشيخ الامام العالم المخلص في تاليفه الخطيب
الشهير بمحمد الشربيني الخطيب في شرحه على
المنهاج فاحببت ان اجرده في ورقات لطيفه
ليعم النفع بها ان شا الله تعالى لان الهمم قد قصرت
عن مطالعة المطولات وسميته بنيل المرام
في بيان حكم السلام فاقول وبالله التوفيق
يسن ابتدا السلام على كل مكلف حتى على
الصبي المميز وهو سنة عين ان كان المسلم
واحد او سنة كفاية ان كان جماعة
اما كونه سنة فلقوله تعالى فاذا دخلتم

بيوتا

بيوتا فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم
على بعض وللامر بافشا السلام في الصحيحين
واما كونه كفاية فلخبر ابي داوود يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وخرج بالمسلم
الكافر فيحرم على المسلم ابتداه بالسلام للنهي
عنه فلو سلم على انسان ظانا انه مسلم فبان
كافرا ولو ذميا فليقل له ندبا استرجعت
سلامي كما في الروضة او اردد علي سلامي كما
في الاذكار تحقيرا له ولو سلم على جماعة فيهم
كافر استثناه بقلبه وقد يتصور وجوب الابتدا
بالسلام وهو ما لو ارسل سلاما الى غايب
ففي زوايد الروضة يلزم المرسل ان يبلغ السلام
فانه امانة وتجب اداوها وتجب الرد كما ساتي
ويسن الرد على المبلغ وابتدا السلام افضل
من رده كما قاله القاضي في فتاويه وهذا سنة
افضل من فرض ونظيره ابرا المعسر
سنة وانظاره فرض وابراوه افضل تنبيه
قال القاضي ليس لنا سنة كفاية غير ابتدا

من الجماعة ورد عليه مسايل منها التسمية على الاكل
ومنها الاضحية في حق اهل بيت ومنها تشميت
العاطس ومنها الاذان والاقامة في حق
الجماعة ولا يسن ابتدا السلام على قاضي الحاجة
من بول وغايط للنهي عنه في سنن ابن ماجه
ولان مكالمته بعيدة عن الاداب ولا على
المجامع بالطريق الاولى ولا على اكل بالمد لشغله
به ولا على من في حمام لاشتغاله بالاغتسال
ولانه ماوى الشياطين وليس موضع تحية ه
ولا على المصلي ولا على المؤذن ولا على الخطيب
ولا على الملبي في النسك ولا على مستغرق القلب
او بالاقرات ولا على نايم او ناعس ولا على فاسق
او مبتدع بان حالتهم لا تناسبه والطابط كما
قال الامام ان يكون الشخص على حالة لا تجوز
ولا يليق بالمروة القرب منه ولا يجب الرد على
من ذكر لو اتى به لوضعه السلام في غير محله
ولعدم سنة واستثنى الامام من الاكل ما اذا كان
سلم عليه بعد الابتلاع وقيل وضع لقمة اخرى
فيسن السلام عليه ويجب الرد وكذا من كان

في

في محل نزع الثياب في الحمام فيسن السلام
ويجب عليه الرد كما قال الزركشي وغيره ومقتضى
ما تقدم استوا حكم الجميع وليس مرادا بل يكره
الرد لقاضي الحاجة والمجامع ويندب لمن ياكل
ومن في حمام وكذا المصلي ونحوه بالاشارة
وكذا يندب الرد على المؤذن بعد فراغه من
الاذان وقيل يجب واذا سلم شخص على حاضر
الخطبة وقلنا بالجديد انه لا يحرم عليهم التكلم
وهو المعتمد ففي الرد ثلاثة اوجه اصحها عند
البغوي وجوب الرد ورجحه البلقيني والثاني
استحبابه والثالث جوازه والخلاف في غير الخطيب
اما هو فلا يجب عليه الرد قطعا لاشتغاله كما تقدم
واما القاري فهو كغيره في استحباب السلام
ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه كما جرى
عليه ابن المقري الا مستغرق القلب بالدعا كما
مر عن الاذرعي وصيغة ابتدا السلام السلام
عليكم او سلام عليكم فان قال عليكم جاز له
لانه تسليم لاكنه مع الكراهة للنهي عنه في خبر
الترمذي وغيره ويجب فيه الرد على الصحيح كما

كما نقله في الروضة عن الامام واقره وان
بحث الاذرعي عدم الوجوب وكعليكم
السلام عليكم تسلام اما لو قال وعليكم السلام
بواو العطف فليس سلاما فلا يستحق جوابا لانه
لا يصلح للابتدا كما نقله في الاذكار عن المتولي
واقره وتندب صيغة الجمع لاجل الملايكة سوا كان
المسلم عليه واحدا ام جماعة ويكفي الافراد للواحد
ويكون اتيا باصل السنة دون الجماعة فلا يكفي
والاشارة بالسلام من الناطق بيد او نحوها بل
كره بلا لفظ لا يجب الرد للنهي عنه في خبر الترمذي
ولخبر البيهقي عن جابر لا تسلموا تسليم اليهود
والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف والحواجب
رواه السيوطي في جامعه الصغير والجمع بينها
وبين اللفظ افضل من الاقتصار على اللفظ
ويجب رد السلام على المنفرد وجوبا عينا وعلى
الجماعة وجوبا كفائيا ولو كان المسلم صبيا مميزا
اما كونه فرضا فلقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها واما كونه على الكفاية
فلخبر ابي داود السابق والمراد منه هو المختص

ويسقط الحرج عن الباقين وان اجابوا كلهم كانوا
مؤدين للفرض سوا كانوا مجتمعين ام مرتبين
كصلاة الجنازة ولا يسقط الفرض برد الصبي
المميز على الصحيح فان قيل يسقط به فرض
الصلاة على الجنازة فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان المقصود من الصلاة الدعا والصبي اقرب
الاجابة والمقصود من السلام الامان والصبي ليس من اهله
ولا يسقط ايضا برد من لم يسمع السلام على المشهور
ولو سلم على جماعة فيهم امراة فردت السلام هل
يكفي ينبغي كما قال الزركشي بناوه على انه يشرع
لها الابتدا بالسلام او لا فحيث يشرع لها كفى جوابها بها
والا فلا وحاصل ما فيه انه اذا كان المسلم عليه
انثى مفردة مشتهاة والاخر رجلا ولا نحو محرم مبة
بينهما فلا يجب الرد ثم اذا كان المسلم هو الرجل
حرم عليها اما اذا كان هناك نحو محرمية له
كزوجته الرجل وعبد المراة بالنسبة اليها ومثله
كل من يباح نظره اليها فيجب الرد ولا يكره السلام
على جمع نسوة ولا عجوز لانتفا خوف الفتنة بل
يندب الابتدا من غيرهن عليهن ويجب الرد

كذالك وعلم من ذالك ان الجماعة اذا كانت
فيهم امراة وردت لا ينبغي ان كانت منتهاة العلم
مشروعيته لها وينبغي اذا كانت عجوزا المشروعية
لها او اكتن جمع مع الجماعة والمسلم عليهم فينبغي
ان ترد احداهن لانه مشروع ويشترط في الرد
لتصاله بالابتدا اتصال الايجاب بالقبول فلو
سلم جماعة متفرقون علي واحد فقال وعليكم السلام
وقصد الرد علي جميعهم اجزاه ويسقط عنه فرض الجميع
كما لو صلي علي جنازة كما نقله في المجموع عن المتولي
والرافعي واقره بخلاف ما اذا لم يقصد الرد عليهم جميعا
وقضية قوله انه لو اطلق لم يكف والاوجه الاكتفا وظاهر
كلام المجموع انه لا فرق اي بين ان يسلموا دفعة
واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد
علي مجنون لكنهم اذا قلنا ان الشرط حصول
الجواب ان يقع متصلا بالابتدا ولا يجب الرد علي مجنون
وسكران وفاسق ونحوه كمبتدع ولو اكتب كتابا
وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم لي علي فلان
فاذا بلغه خبر الكتاب والرسالة لزمه الرد وهل صيغة
ارسال السلام مع الغير السلام علي فلان او ينبغي ان يسلم

لي

لي علي فلان الذي يوخذ من كلام التنبيه الثاني
وهو الاصح وعبارته التي نقلها الرافعي انه لو ناداه
من وراء ستر وحايط وقال السلام عليك يا فلان
او اكتب كتابا وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال
سلم علي فلان فبلغه الكتاب او الرسالة وجب عليه الرد
للجواب لان تحية الغايب انما يكون بالمناداة او الكتاب
او رسالة انتهي ولو سلم الاصم علي جمع بين اللفظ
والاشارة اما اللفظ فلقدرته عليه واما الاشارة
فيحصل بها الافهام ويستحق الجواب ويجب الجمع
بينهما علي من رد عليه ليحصل به الافهام ويسقط عنه
فرض الجواب وقضية التعليل انه لو فهم ذالك لقرينة
الحال والنظر الي فمه لم يجب الاشارة وسلام الاخرس
بالاشارة معتد به وكذا رده لان الاشارة قايمة
مقام العبارة وهل اذا رد علي من سلم عليه بلفظ
خفي لم يسمعه المسلم يسقط عنه فرض الرد ام لا بل
من اسماعه كما يوخذ ذالك من وجوب الرد علي الاصم
من الجمع بين اللفظ والاشارة للافهام والثاني
اقرب تنبيه لو سلم ذمي علي مسلم قال له وجوبا
كما قاله الماوردي والروياني وعليك فقط الخبر

الصحيحين اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم
السلام عليك فقولوا وعليك وقال الخطابي كان
سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب
لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا
ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعوا
عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السلام
بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه ولوا
سلم على انسان ورضي ان لا يرد عليه لم يسقط عنه
فرض الرد قاله المتولي لانه حق الله تعالى وصيغة
رد السلام وعليكم السلام السلام اجزي ولوا قال
والسلام عليكم او السلام عليكم كفى فان قال
وعليكم وسكت عن السلام لم يكفي اذ ليس فيه
تعرض للسلام وقيل يجزي ويكون سلام عليكم
ابتدا وعليكم سلام جوابا ولاكن التعريف فيهما
افضل وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام
ابتدا وردا اكمل من تركها وظاهر كلامهم انه
يكفي وعليكم السلام وان اتى المسلم بلفظ الرحمة
والبركة قال ابن شهبة وفيه نظر لقوله

تعالى

تعالى واذا حييتم بتحية الاية ولوا سلم كل الاثنين
تلاقى على الاخر معا لزم كل منهما الرد على الاخر
ولا يحصل الجواب بالسلام او مرتبا كفى الثاني
سلامه ردا الا اذا قصد به الابتدا فلا يكفي كما قاله
الزركشي لصرفه عن الجواب فروع يندب ان
يسلم الراكب الماشي والماشي على الواقف والصغير
على الكبير والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي
طريق فان عكس لم يكره اما اذا ورد من ذكر على
قاعد وواقف او مضطجع فان الوارد يندب سوا
كان صغيرا ام لا ويكره ان يخص البعض المخاطب
من الجمع بالسلام ابتدا او ردا ولو سلم بالعجمية جاز
فهم المخاطب وان قدر على العربية ووجب الرد لانه يسمى
سلاما ويحرم ان يبدي بالسلام على الكافر كما مر
ولا ابتدا ايضا بتحية غير السلام كانعم الله عليك
صباحك او صبحك بالخير الا لعذر وان كتب الى
كافر كتب بالسلام على من اتبع الهدى
ولوا قام الشخص عن مجلس فسلم وجب الرد
عليه ومن دخل دارا ندب ان يسلم على اهله وان
دخل موضعا خاليا من الناس ندب ان يقول

السلام علينا وعلى عباد الصالحين ويندب ان يسمي
قبل دخوله ويدعو بما احب ثم يسلم بعد دخوله
ويندب ان يبدا بالسلام قبل الكلام وان كان مارا
في سوق او جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد
سلم على من يليه اول ملاقاته فان جلس الى
من سمعه سقطت عنه سنة السلام او الى من
سمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم
الرد عليه لتكبر او غيره والتحية من المار على
من خرج من حمام او على غيره بنحو صبحك
الله بالخير او السعادة او طاب حمامك او قواك
الله لا اصل لها اذ لم يثبت فيها شيء ولا جواب لقا
فان اجابه بالدعا فحسن الا ان يقصد بتركه تاديبه
لترك السلام فترك الدعا له حسن واما التحية
بالطلبقة وهي اطال الله بقاك فقيل بكراهتها
والاوجه ان يقال كما قال الاذرعي انه اذا
كان من اهل الدين والعلم او من ولاية
فالدعا له بذلك قربة والا فكره واما تقبيل
اليد فان كان لزهد او صلاح او نحوه
فسنة وان كان تقبيلها لدنيا او لثروة او

نحوها

نحوها ووجاهة فمكروه لغيره وتقبيل كل
من اطرافه فشفقة ورحمة سنة ولا باس بتقبيل
خل اخذ الميت الصالح لتبرك ويندب القيام لذا الفضل
ان كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او نحوه صلاح
او شرف او ولادة او رحم ويكون هذا القيام
للبركة والاكرام والاحترام لا للريا وعظم م
وتحرم على الداخل لا اخله محبة القيام له بان
يقعد ويستمر قياما له كعادة الجبابرة من اجب
ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا حرمة
فيه وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعا
بالمغفرة وغيرها للمتلاقي ولا اصل للمصافحة بعد
صلاة الصبح والعصر ولاكن لا باس بها من جملة
المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد بابا
لغيره مغلقا ندب ان يسلم على اهله ثم
يستاذن فان لم يجب اعاده ثلاث مرات فان
اجيب فذاك واضح والا رجع فان قيل له
بعد استئذانه من انت ندب ان يقول
فلان ابن فلان او نحوه مما يحصل به التعريف

ولا باس ان يكني بنفسه او يقول القاضي
فلان والشيخ فلان اذا لم يعرفه المخاطب
الا به ويكره اقتصاره علي قوله انا او الخادم او
نحو ذالك مما فيه ابهام ويندب زيارة الصالحين
والجيران غير الاشرار وكذالك تندب زيارة
الاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق
عليه ولا عليهم ويندب ان يضع من جاء العطاس
يده او ثوبه او نحوه علي وجهه ويخفض صوته
ما امكن وان يحمد عقب عطاسه فان حمد
الله شمت الي ثلاث مرات فان زاد عليها
زاده دعي له بالشفا ويذكر بالحمد ان تركه
وصيغته للمسلم يرحمك الله او يرحمك ربك
ويرد ويهديكم الله او يغفر لكم وابتداؤه ورده
سنة عين ان تعين والا فكفاية ويشمت
الكافر بيهديك الله ونحوه ويندب ان
يرحب بالقادم التسليم وان يلبي دعاه
وان يجبر اخاه بتحية له في الله رواه السيوطي
عن ابن ابي الدنيا من كان في قلبه مودة

لاخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانه ويندب
ان يدعوا لمن احسن فان لم يجد ان يدعوا
له دعا او رد عنه فقد سمع النبي صلى الله
عليه وسلم عليا رضي الله عنه يقول
اللهم لا تحوجني الي احد من خلـ
خلقك فقال لا تقل هاكذا فليس من احد
الا وهو محتاج الي الناس قال فكيف اقول
قال قل اللهم لا تحوجني الي شرار خلقك
قلت يا رسول الله ومن شرار خلقه قال
اذا اعطوا امنوا واذا منعوا عابوا وسمع
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال
سالت الله البلا فاسله العافيه وسمع
الامام احمد ابن حنبل رجلا يقول اللهم
لا تحوجني الي احد من خلقك فقال هذا
٥ رجل تمنى الموت فهذا حرام لما اوردنا ايراد
والحمد لله علي كماله والصلاه والسلام علي
سيدنا محمد واله وكان الفراغ من
جمع هذه الرسالة يوم الجمعة

المباركة تاسع شهر ذي الحجة الحرام
سنة الف ومايه سبع واربعين
فاسل الله تعالى ان ينفع بها المسلمين
وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم
انه تعالى على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير تمت الحمد لله وعونه

امين

٣

